فجنى عليها او مثلها او اقل او اكثر او غيره واذا جنى اقل من قيمته فعليه في الجناية ويرجع به
الشيخ وان جنى عليها بغير الشبهة الراجع الى الولد ولد من غير بغاء كما حكما واخذها
السيد فباعها يفتدي ارش الجناية على ولده ولد ما ثانية يفوت مفاقه ويفتدي ثوبك والسيد ان يفتدي
بما ولد وتفوت انه كما يجوز بيعها ولها ولد وغيرها لانه بمنزلة الزيادة وللسيد ان يشتري مالا
ولد مالم يرض وطلع عنوما فاما وجه لانه جنين يتبع الغير وان ولد ثم ويجب وان رضا وبيعها
او يعتق ويبيعها ورد عتقها وموت او جنت باقل القيمة يوم الجنة وان ارش يعني ان السيد
يكره له ان يزوج امة ولد غيره اذا رضيت ثم ابيه لانه يسير من مكارم الاخلاق واذا منع مولاها
ما يتاثر لانه يستر به جهة على النكاح على اختيار الحي كما في النكاح عن فوته والمختار
وان انه بشاية جاز الوطء وان جاز والمحال وعلى ان له فما لو الساقة والمجوز للسيد
يتبع اولد جاء بائع او ولد ثانيا المشتري ما لو لا حق بمكافيه عليه لان البايع اتباع وجه
له لان يكون المشتري عالما بانها ام ولد للبايع ما نه يقع قيمة الولد ملوز وجه المشتري وعتق
وت مع ولدها على البايع ويكون له حكم ام الولد ولو اعتقها المشتري فان عتقها في ثوبه
لسيدها وزيد جمع المشتري بثمنه على البايع وكذلك يرجع المشتري على البايع بثمنه اذا ادعى
مرت او غيره عن المشتري فان الحمية وبايعها لان الملك فيها كان يشتغل وعلى رد عتق المشتري
لها مالم يشتريها على انها حرة بالشراء او عن نذر العتق واعتقها بالشراء على انها حرة
بالشراء فانها تكون حرة بالشراء وبايع عتقها سواء علم حين الشراء انها ام ولد او لا ويستحق
بايعها ثمنها ويكون الولاء له واما ان باعها على ان يعتقها المشتري فهو تزويج مالم تعتق
بايعتق بيعها وانواء للبايع لان المتاع لها على انها ام ولد ورثه لها العتق فكانه ولاء
منه لها بالثمن ولم يعلم بانها ام ولد رجع بالثمن واذا صح البيع فكان المزوج انه لا
شيء على البايع فيما انفقه المشتري والله شيء وقيمة خدمتها ويجب على الشراء اذا جنت على
شخص او اخذت شيئا بيعها او بيعها او يعتقها فكان لا ملك لها فيه او غصبت او اخذت
ان يعيبها لان الشرع منع وتسليمها للجنس عليه كما منع من بيعها ويعيبها بالاقرار ان الغنا
يته وقيمتها امة يوم الحكم بغير مالها فان منهي يلزمه ما فيه للجنس عليه وان كان
في صحة وتوت مع ولد ولها ولد ثانيا صرفا او ورثه ولد يعني ان السيد اذا قال في صحة ولد

هذه الامة فيه كما او ولدها فانه يعتق اذا ورثه ويرثه اذا او انثى لانه تبع غير كالثلث وتعتق وراس
المال اذا كانت وكلام كان الوارث في الصحة او في المرض فان كان ولدها فانه يتبع على ولده
وان تعتق من الثلث وتبقى رقا وكلام مشهور وكما ولدها مقدم موافقة كما قاله
البساطي وتنا وتبقى المرونة فاما فانه زمن انه يعتق سواء ورثه ولدها او لا وصار تحصيل
هذه المسئلة في الفروع الاتية واذا اوصى بابا او عتق بعضه ثم عتقهم ثلث وابا
قال يعني ان السيد المريض اذا قال في حال وصيته انه او يعتق في حال صحته او انه
اعتقه في حال صحته فانه كما تعتق من ثلثه لانه لم يقصد الوصية وراس المال بان
الريع لا يتبع فيما انه في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن له ولد ورثه وانه صحيح وحاصل
النقل في المسئلة لا وجه انه اذا اقر المريض وطلع حجر فانه ان ولد هذه الامة في صحته او وصيه
باه كان له كما وان استحقه عتقت من راس المال فكما وورثه الولد وان لم يكن له ولد ومنه
فاما لم يكن له ولد تعتق من ثلث وراس المال وان ورثه ولد من غيرها فمن راس المال
وقول ابن القاسم انه تعتق من راس المال وهو هذا القول ابن الحاجب واما ان اوصى وصيه
انه اعتقها في صحته فانه لا يعمل باقراره وان اقر انه اعتقها في وصيه فانه تعتق من الثلث
كما يعتق في الحكم اي العتق وسواء كان لها ولد فيها او لا هذا وصية اذا تمت هذا قوله
وان اوصى بابا او عتق ان حمل على انه معنوي فاقبلها وان المولف مشهور هو ابن
القاسم مجمل قوله وان اوصى بعتق على انه لا يكون له ولد ورثه لها فانه لا
وبنا اذا كان له ولد ولا فيقيد بما اذا لم يكن له ولد وقوله ولد من غيرها فيكون موضوعها
شبعا وان كان منها كما ولد منها وورثه ولد من غيرها فيها وح يكون مشرا او على
قول ابن القاسم وثانيا على الثلث وهذا بعيد جدا وان وهب شريك بجمل عتق
لاخر ما لا عتق غير واتباعه بالقيمة يوم الوطء او يتبعها بذلك وتبقى بايعه
ويتبع قيمة الولد يعني ان الشريك اذا وطئ امة الشركة فانه تغرم عليه سواء
اذن له شريكه في وطئها او لا ويغرم له قيمة حصته ان كان موسرا لانه اتاها عليه ولا
قيمة قيمة الولد فاما لم تحملها كما اذن له في وطئها فرمت انها تصير له الشبهة وان
لم يأذن له لم تغرم عليه لما في باب الشركة عن فوته وان وطئ جارية الشركة باذنه او بغير

هو صحيح بالنسبة لمشهور الذي وجاء بالنسبة لمفهومه وبه تعلم ما في قوله ويسوا الرد وتبلغ موكوله ومحمول على ما اذا كان الولد بعض موجودا

بل هو اقرب فالحمل عليه كما في الكلام انما السودان وقيد